نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤١)لسنة ٢٠٠٨
قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الصحة .
الوزارة : وزارة الصحة .
المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء المشكلة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد ، وحسب مقتضى الحال ، التعاريف الخاصة بالغذاء والدواء الواردة في قانون الرقابة على الغذاء

رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ وقانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ او اي قانون يحل محل أي منهما ٠

انشاء المؤسسة واهدافها

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للغذاء والدواء) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود وقبول الهبات والمنح والوصايا ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها المحامي العام المدني ٠

ب- المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشئ فروعاً اخرى في باقي المحافظات ٠

المادة٤- تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي :-

أ- ضمان سلامة الغذاء وجودته وصلاحيته للاستهلاك البشري في جميع مراحل تداوله ٠

ب- ضمان سلامة الدواء وفعاليته وجودته ٠

ج- ضمان سلامة أي مواد اخرى ورد النص عليها في قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول ٠

المادة٥- تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة(٤) من هذا القانون ، تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما بما في ذلك ما يلي :-

أ- الرقابة على الغذاء من حيث جودته وصلاحيته وبما يتفق مع القواعد الفنية والتشريعات المعمول بها ٠

ب- تنفيذ المتطلبات واتخاذ الاجراءات المتعلقة بالدواء التي تقتضيها احكام قانون الدواء والصيدلة وضمان سلامة الدواء وفعاليته وجودته والرقابة عليه وفق الاسس والمعايير المعتمدة وفق التشريعات المعمول بها ٠

ج- أي رقابة تتعلق بالغذاء والدواء أو اية مواد اخرى ورد النص عليها في كل من قانون الرقابة على الغذاء وقانون الدواء والصيدلة المعمول بهما ٠

ادارة المؤسسة

المادة٦- يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- المدير العام نائبا للرئيس ٠

ب- امين عام الوزارة ٠

ج- امين عام وزارة الزراعة ٠

د- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس ٠

هـ- مدير مديرية الغذاء في المؤسسة ٠

و- مدير مديرية الدواء في المؤسسة ٠

ز- اربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالي الغذاء والدواء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لقيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق اهدافها بما في ذلك ما يلي :-

أ- وضع السياسة العامة المتعلقة بالغذاء والدواء والرقابة عليهما واقرار الخطط والبرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

ب- الموافقة على ابرام الاتفاقيات مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية بما يحقق اهداف المؤسسة وتفويض الرئيس او نائبه بالتوقيع عليها .

ج- اعتماد القواعد الفنية او الادلة او التوصيات وغيرها من الوثائق الصادرة عن دول اخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية .

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

هـ- اقرار خطط تطوير المؤسسة وكوادرها واجراء الدراسات والبحوث اللازمة لعمل المؤسسة .

و- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه لمجلس الوزراء .

ز- اقرار التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة والميزانية العمومية والحسابات الختامية عن السنة المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء .

ح- المراجعة الدورية لانجازات المؤسسة .

ط- تشكيل أي لجان متخصصة تتطلبها اعمال المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام وتحديد مهام كل منها بمقتضى قرار تشكيلها .

ي- السعي لايجاد الوسائل المحلية والدولية لدعم المؤسسة .

ك- اقرار التعليمات والشروط اللازمة للرقابة على الغذاء والدواء المرفوعة من اللجان العليا .

ل- اعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بعمل المؤسسة .

المادة٨-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين .

ب- للرئيس دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الامور المعروضة على المجلس دون ان يكون له حق التصويت .

ج- يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته .

المادة٩- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ، على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية .

المادة١٠- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالرقابة على الغذاء والدواء التي يضعها المجلس وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بها .

ب-تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

ج-الاشراف على الجهاز التنفيذي للمؤسسة بما يضمن حسن سير العمل فيها ويكفل لها القيام بمهامها .

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن توصيات اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس ٠

هـ- اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمه إلى المجلس لاقراره ٠

و- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى المجلس لاقرارها ٠

ز- أي صلاحيات اخرى تتعلق باعمال المؤسسة يفوضه المجلس بها ٠

موازنة المؤسسة ومواردها المالية

المادة ١١- يكون للمؤسسة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

المادة ١٢-أ- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

١- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة ٠

٢- ايرادات الرسوم وبدل الخدمات التي تتقاضاها بمقتضى التشريعات النافذة المتعلقة بالغذاء والدواء ٠

٣- اي ايرادات اخرى يقبلها المجلس و يوافق عليها مجلس الوزراء ٠

ب- تعتبر المبالغ الفائضة عن حاجة المؤسسة ايرادا للخزينة يتم تحويلها اليها في نهاية السنة المالية للمؤسسة ٠

المادة١٣ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٤ - تعتبر اموال المؤسسة من الاموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة١٥ - تنظم حسابات المؤسسة وفقا للاصول المحاسبية وتخضع لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة١٦ -أ- ينقل إلى المؤسسة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية جميع الموظفين والمستخدمين العاملين في كل من مديريات الدواء و الغذاء ومختبرات الرقابة الدوائية ومختبر الغذاء في الوزارة كما ينقل اليها العدد اللازم من الموظفين العاملين في الوزارة في مجال التفتيش وذلك بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم .

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير العام تكليف أي من مديري مديريات الصحة في المحافظات للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة١٧ - للمؤسسة صرف حوافز للعاملين لديها وفق اسس ومعايير يضعها المجلس لهذه الغاية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

المادة١٨ - لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة١٩ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٧/٧

علي بن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عبد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس راتد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور نسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ساهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل ايمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات